

(4041) - (7041) من أبواب الدييات من شرح جامع الترمذى |

الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره على تولى وجميل الطافه ونسائله الزيادة من فضله. يا كريم يا رب العرش العظيم. أما بعد فقال الإمام أبو عيسى - 00:00:00

الترمذى في كتابه الجامع حدثنا أبو كريب وهو محمد ابن العلاء الهمذانى أبو كريب الكوفى وهو ثقة حافظ ثم تقدم لنا توفي عام سبعة واربعين ومائتين وقد خرج له الجماعة. قال حدثنا يحيى ابن أدم - 00:00:20

وهو الكوفى وهو ثقة سبت قال عن أبي بكر بن عياش وهو الأسد الكوفي المعروف عند القواء بشعبه وواجه كما تقدم لنا أن اسمه كنيته الراوح ان اسمه كنيته وقد سأله ابنه عن اسمه - 00:00:40

فقال له ما يفيد ان اسمه كنيته وابو بكر بن عياش كان من القضاة المشهورين وقد حمل عن عاصم وقراءته مشهورة عن عاصم وقد عمر حتى توفي بعد التسعين ومئة - 00:01:17

ولذا كان حديثه على قسمين القديم أقوى من الاخير فالقديم الاصل انه جيد والاخير الاصل انه حسن ومستقيم حتى يتبيّن خلاف ذلك لأن له بعض الاوهام او بعض الغرائب قال عن أبي سعد - 00:01:54

وابو سعد هو البقال سعيد بن المرذبان العبسي الكوفي ابو سعد البقال وابو سعد هذا واهي الحديث ولكن الخلاف هل يكتب حديثه ام لا يحيى بن معين قال في رواية لا يكتب حديثه - 00:02:23

وايضا النسائي في رواية قال لا يكتب حديثه ليس بثقة ولا يكتب حديثه وابو حفص الفلاس عمرو بن علي قال متروك وهناك من لينه اما ابن عدي فهو الذي خالف من تقدم ذكرهم من الثلاثة - 00:02:55

فقال له حديث صالح وقال هو من ضعفاء الكوفة وقال ان حديثه يجمع ولا يترك. قال يجمع حديثه ولا يترك نعم فهو يرى والله اعلم انه يكتب حديثه مع تضعيقه له - 00:03:22

والخلاصة انه واهل الحديث قال عن عكرمة مولى ابن عباس ودفع عام اربع ومية وتقديم انه ثقة عالم مشهور نعم كان اماما في التفسير حتى كان ابن عباس يقول افتى الناس - 00:03:44

قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فالظاهر هزا - 00:04:12

الحديث ان هذين العامريين نعم انهم معاهددين وكانا كافرين ليسا من المسلمين وقد ذكر الله عز وجل في القرآن العظيم انه عندما يقتل المعاهد اذا كان لقومه عهد فانهم عليكم السلام - 00:04:36

تدفع لهم الديمة نعم قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا تضعيف من ابي عيسى كما تقدم لنا انه يستخدم هالطريقة في التضعيف قالوا ابو سعد البقال اسمه سعيد ابن المرذيان - 00:05:09

فهذا الخبر لا يصح ثم قال ابو عيسى باب ما جاء في حكمولي القتيل في القصاص والعتق قبل ان نأتي الى هذا الباب بالنسبة للباب السابق ان الخلاصة ان الكافر اذا كان له عهد فانه - 00:05:38

تدفع الديمة اهله نعم اذا كانت هذه القبيلة لها عهد الذي قتل منها هذا الشخص فان الديمة تدفع لهم. نعم دية هذا القتيل نأتي للباب الذي

بعدة قال باب ما جاء في حكمولي القتيل في القصاص والعفو - 00:06:06

نعم يعني ان ولني القتيل مخير عند قتل العمد نسأل الله العافية والسلامة مخير بين القصاص المطالبة بالقصاص او العفو او الدية نعم
قال حدثنا محمود بن غيلان وهو العدوبي - 00:06:33

وهو ثقة مشهور قال ويحيى ابن موسى وهو البلخي وهو ايضا ثقة قال حدثنا الوليد بن مسلم قال لا حدثنا الوليد بن مسلم وهو
الدمشقي وهو ثقة حافظ مكثر له تصانيف - 00:06:59

توفي سنة خمس وتسعين ومئة وقد خرج له الجماعة طبعا روايته عن الامام مالك ضعيفة رویت عن الامام مالك ضعيفة كما ان غویت
عن ابن جویج فيها بعض النظر الوليد ابن مسلم يدلس تدليس - 00:07:29

الاسناد وتدليس ايضا الشیوخ وتدليس التسویة لكن تدليس التسویة فيما يظهر انه لم يكن يصنعه مع كل شیوخه وانما مع شیخه
الاوزاعی فكان يسقط الضعفاء من الاسناد عندما يروي حدیثا عن الاوزاعی ويكون الاوزاعی قد رواه عن شیخ ضعیف كان یسقط
احیانا الولید - 00:07:54

ففیل لماذا تفعل ذلك؟ قال انا ونبل الاوزاعی ان يروي يعني عن مثل هؤلاء الضعفاء فقالوا انت اذا فعلت هذا التصقت العلة في
الاوزاعی فكانه لم یقبل نعم وتدليس التسویة - 00:08:32

اشتهر به اهل الشام ومنهم الولید ومنهم بقیة الولید من دمشق وبقیة من حمص واما تدليس الاسناد فاشتهر به اهل الكوفة نعم قال
حدثنا الاوزاعی الاوجاعی عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعی الامام - 00:09:02

البیروتی توفي سنة سبع وخمسين ومئة قال حدثنا یحیی بن ابی کثیر اذا انت تدليس الاسناد والتسویة في هذا الحديث بتصریح
الولید بینه وبين الاوجاع و بتصریح الاوزاعی من شیخه یحیی ابن ابی کثیر - 00:09:39

والاوزاعی معروف باختصاصه عن یحیی ابن ابی کثیر يروي عنه معروف بروايته عنه فيبعد ان يكون بینه وبين یحیی واسطة نعم
وهناك تصویح نعم قال حدثنا یحیی بن ابی کثیر وهو - 00:10:07

الطائف موالاهم الیمامی ولكنه كان بصری الاصل ویحیی ابن ابی کثیر مكثر وعده على بن المدین من تدور عليهم الاسانید نعم عده
من تدور عليهم الاسانید ذکر ان یعني اهل الكوفة مثلا ابو اسحاق - 00:10:35

والاعمش واهل البصرة قتادة ومن ها لا ليس الحزن عد في الیمامۃ یحیی بن ابی کتبیوب علیکم السلام ورحمة الله وبرکاته نعم
في یحیی ابن ابی کثیر ثقة ثبت مکثف - 00:11:07

ولكنه يدلس تدليس الشیوخ وجدت له تدليسا شدیدا فيما یتعلق بالشیوخ وجدت له تدليسا شدیدا وقد مر علينا قال حدثنا ابو
ابراهیم الانصاری ایه الاشهلي الانصاری الاشهلي هذا لو سألت عن ابن المدین ما عرفه - 00:11:41

نعم الذي يقول النسائي کأن الله خلقه للحديث اخفاء اخفاء به. قال ابو ابراهیم الاشهلي عن ابیه نعم مع من یعرف هذا الاشهلي؟
وووجدت له ایضا شيئا اخر في مثل هذا - 00:12:13

فهو شدید التدليس فيما یتعلق بالشیوخ وان كان لم ینص على هذا لكن التتبع علم هذا بالتتبع قال حدثني ابو سلمة هو ابن عبد
الرحمن بن عوف القرشی الزہبی. وابو سلمة امام فقیه وعالم نبیل - 00:12:37

توفي سنة اربعة وتسعين وقيل غير ذلك خرج له الجماعة وكان مرة من المرات ماشیا ففیل له من افقه؟ اهل هذه المدينة یعنون
مدينة رسول الله عليه الصلاة والسلام قال من كان بینك وبين الجدار - 00:13:05

ويعني نفسه نعم وحق له كان یتنتظر احیانا مع ابن عباس فیغلب ابن عباس حتى مرة ابو هریرة في عدة الحامل قال ابو هریرة انا
مع ابن اخی ابو سلمة تناظرلوا ابو سلمة مع ابن عباس البحر - 00:13:28

فقال ابو هریرة انا مع ابن اخی ابو سلمة ارسلوا الى امي سلمة زوج رسول الله عليه الصلاة والسلام فوافقت ابو سلمة نعم قال هو
بالوضع قال ابن عباس اخر الاجلین - 00:13:50

فغلب ابن عباس في هذه المسألة علیکم السلام قال حدثني ابو هریرة رضی الله تعالى عنه قال لما فتح الله على رسوله مکة قام في

الناس. سلام عليكم. عليكم السلام - 00:14:08

قام في الناس فحمد الله عليكم السلام. قام في الناس فحمد الله واثنی عليه وهذا فيهم مشروعية افتتاح الخطب والكلام بحمد الله والثناء عليه وجاء في بعض الروايات تشهد بعض بعض الاحاديث تشهد - 00:14:27

وفي بعض الاحاديث تشهد وحمد الله او حمد الله وتشهد. نعم وهو ان الحمد لله نحمد نستعينه ونستغفره الى اخره قال فحمد الله واثنی عليه ثم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين - 00:14:55

هذا جزء من حديث يلاحظ من السياق ان هناك ما هو قبله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعفو واما ان يقتل نعم وجاءت النصوص الاخرى واما - 00:15:21

نعم قال وفي الباب انواع بن حجر وانس وابي شريح خوبلد بن عمرو حديث ابي هريرة هذا اسناده صحيح جدا وقد خرجه الشیخان وقال ابو عیسی حديث حسن صحيح - 00:15:42

كما سوف يأتي قال حدثنا محمد بن بشار وهو العبد ابو بكر المعروف ببنداوي ثقة حافظ توفي عام متین وخمسين ومتین. قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان الامام توفي عام ثمانية وتسعين ومتین - 00:16:15

قال حدثنا ابن ابي ذئب وهو محمد ابن عبد الرحمن القرشي العامري توفي نحو سنة تسع وخمسين ومتین وقد خرج له الجماعة بن ابي ذئب كان من نظراء الامام مالك حتى ان الامام احمد قدمه على الامام مالك - 00:16:40

وكان قدمه من اجل انه كان معروفا بالانكار رحمة الله حتى انكر على ابي جعفر المنصور قال الامام احمد وابو جعفر وابو جعفر او كما قال رحمة الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبرى - 00:17:05

وسعيد بن ابي سعيد ثقة جليل وابو سعيد اسمه كيسان فهو سعيد ابن كيسان المقبرى توفي سنة اربعة وعشرين ومتین وابوه كيسان ثقة وهو ثقة جليل تغير ولكن لم يؤثر هذا عليه - 00:17:27

قال عن ابي شريح الكعبي وهو الذي تقدم قال وابي شريح ويلد ابن عمه يعني هذا واحيانا ابو عیسی عندما يقول هو في الباب يسوقه واحيانا وهو الغالب لا يسوق الخبر - 00:17:52

يكتفي في الباب واحيانا يقول في الباب ثم يسوق الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فمكة بلد حرام والمدينة الثانية المحرمة هي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اول المكان الثاني المحرم هو مدينة رسول الله صلى الله عليه - 00:18:14

وسلم اختلف في واد وادي وجه بالطائف هل هو ايضا حرام ام لا جاء حديث ذكره البخاري في التاريخ الكبير وهو حديث باطل انه ايضا محول. فذهب الى هذا بعض اهل العلم والصواب - 00:18:44

انه ليس بمحرم لان الحديث باطل والمحرم هو ما كان له حرمة فمكة لا يجوز فيها القتال حتى ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان الله حلها لي ساعة من نهار ثم عادت - 00:19:09

الى حرمتها او كما قال عليه الصلاة والسلام كما ان الصيد لا يجوز فيها ولا ايضا قطع الاشجار فيها حشيشها نعم الا الاذخر نعم الاشجار التي انبتها الله عز وجل دون التي ينبعها الناس طبعا - 00:19:33

ونقطتها لا تحل نعم الا لمنشد يعني يستمر بالسؤال عنها يستمر بالاعلان عفوا عنها ثم قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس طبعا عفوا وما يقال عن بيت المقدس ثالث الحرمين هذا خطأ - 00:20:02

ثم قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسف肯 فيها دما فهي محومة ولا يعذدن فيها شجرا فهي محرمة ايضا وعندما يعذد شجرا فيه كفارة. كما ان الصيد فيه كفارة - 00:20:31

قال فان ترخص متخصص فقال احلت عليكم السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله حلها لي ولم يحلها للناس وانما احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام - 00:20:57

الى يوم القيمة ثم انكم معشر خزاعة قزاعة هم من الاذد وخرجوا عندما انهار السد سد مأرب وابناء عهم اسلم. اسلم الذين مع

الانصار نعم قال قتلت هذا الرجل من هذيل - 00:21:18

وهذا بعد فتح مكة ارادوا ان يسعوا خزاعة نعم ولكن انكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صنيعهم وفعلهم. لانهم انتهكوا انتهكوا هذه الحكم واني عاقله يدفع ديته عليه الصلاة والسلام - 00:21:54

فمن قتل له قتيل بعد اليوم فاهمه بين قيرتين اما ان يقتلو او يأخذوا العقل نعم قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح هنا لم يحكم ابو عيسى على حديث ابي شريح الكعبي - 00:22:21

لأنه قد حكم عليه في ابواب الحج اول حديث في ابواب الحج هو هذا الحديث. اول ابواب اول حديث في ابواب الحج من جامع ابي عيسى هو هذا الحديث وحكم عليه هناك قال حسن صحيح - 00:22:54

نعم والحديث ثابت في الصحيحين. فهو حديث صحيح ورجاله كما تقدم من الثقات المشاهير قال ورواه شيبان ايضا عن يحيى ابن ابي كثير مثل هذا قال وروي عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فله ان يقتل او يعفو او يأخذ الديمة - 00:23:16

وليلاء المقتول مخربين بين هذه الامور الثلاثة قال وذهب الى هذا بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق نعم اوللإدم في حال في حال قتل العمد نعوذ بالله مخربين بين هذه الاشياء الثلاثة - 00:23:46

قال حدثنا ابو كريب هو محمد ابن العلاء الهمданى تقدم ثقة حافظ توفي ثمان وسبعين واربعين ومائتين قال حدثنا ابو معاوية ومحمد بن خازم السعدي المعروف بالضمير الكوفي توفي عام خمسة وتسعين ومئة - 00:24:14

وحيثه على ثلاثة اقسام ما رواه عن الاعمش فهذا اصح حديثه ثم ما رواه عن غير الاعمش وغير عبيد الله بن عمر فهذا صحيح لكن دون الاول كروايتى عن هشام بن عروة وروايته عن هشام بن عروة في الصحيح - 00:24:38

الثالث ما رواه عن عبيد الله بن عمر هذا فيه ضعف النسائي واحمد قبله استنكرها ووبيت عن عبيد الله بن عمر ورواية اهل الكوفة عموما عن عبيد الله بن عمر فيها نظر - 00:25:02

قال عن الاعمش سليمان ابن مهران الحافظ كما تقدمت في عام ثمانية واربعين ومنه قال عن ابي صالح ذكوان السمان وهو امام جليل كان من اهل الصلاح وكان مؤذنا رحمه الله. توفي عام واحد وستة - 00:25:24

قرج له الجماعة وهذه السلسلة الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة من اصح السلاسل قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:48

دفع القاتل الى وليه لانه طالب بالقصاص فدفع اليهم حتى يقتلوه فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان كان صادقا - 00:26:03

اي هذا القاتل فقتلته اي يقول لصاحب الدم ولي المقتول فقتلته دخلت النوم قال فخلاله رجل وكان مكتوفا بنسعه او بنسعى قال فخرجا يجر نسعته فكان يسمى ذا النسعة ونسعى الحبل كان مكتوف حتى يكتب - 00:26:29

اطلقه عندما سمع ولي الدم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهذا الخبر قد اخرجه ابو داود وابن ماجة والنسائي والطحاوي في شرح المشكل. كلهم من طريقة بن معاوية - 00:27:03

كلهم من طريقة بن معاوية هذا الحديث ذكره الطحاوي في شرح المشكل لان فيه اشكال وهو يعني ان عليا الدم مشروع لهم اذا طالبوا بالقصاص ماذا القصاص ان يقتصوا من هذا الذي قتل - 00:27:32

صاحبها فهنا قال عليه الصلاة والسلام عندما قال القاتل قال لم اجد قتله قال اما انه ان كان صادقا فقتلته دخلت النار. يقول لولي الدم فاطلقه فلهذا الاشكال ذكره الطحاوي والله اعلم في شرح المشكل - 00:28:03

والجواب عن هذا الاشكال والله اعلم انه اذا ممكن ان نقسم صور قتل العمد الى ثلاثة اقسام الصورة الاولى ان يكون القاتل نعوذ بالله قاصدا للقتل وان يستعمل شيء او الله غالبا تقتل - 00:28:36

فهذا لا اشكال يعني هذا لو حتى قال لم اجد قتله ما ينفعه هالكلام شخص نعوذ بالله اخذ شخصا واضجهه وذبحه هل يصح ان يقول

انا لا لم اقصد قتله؟ هذا لا لا اشكال في اذا طالب اولياء الدم في قتله. ولا يقبل قوله لو قال خلاف ذلك - 00:29:15

الصورة الثانية هو طبعا في الصورة الاولى مثلا ان يصوح بنيته يقول انا اريد ان اقتل فلان ثم قتله بالصورة التي ذكرنا مثلا الصورة الثانية هو ان يستعمل الله تقتل في الغالب - 00:29:40

ونيته لا ندري عنها الاول صوح بنيته وفعله يدل على نيته دلالة واضحة الثاني لا نعلم بنيته ولكن استعمل الاف الغالب تقتل ولكن ظاهر صنيعة ايضا انه ي يريد القتل يعني شخص افرغ - 00:30:08

قصاص البندقية في شخص هذا لا ما ندري عن نيته لكن فعله يدل على ماذا نعم ي يريد قتل العمد الاول صوح الثاني فعله يدل على ذلك الثالث - 00:30:42

وهو المراد هنا والله اعلم ان الظاهر صنيعة قتل العمد ظاهر صنيعه قتل الامن واما نيته لا ندري عنها ولكن ضاعوا صنيع قتل العمد ليس جزما وانما ظاهر صنيعا. مثال مثل ما مر علينا في الدرس الماضي. هنا لم يذكر كيفية قتل هذا الشخص لهذا الشخص - 00:31:03

الآخر لكن جاء في احاديث اخرى انه اغضبه فضريه. بالمسحاة او في القدوم فقتله الصورة الثالثة كما ذكرت استعمل الله ظاهر صنيعه قتل الاب واقول ظاهر صنيعا لان هذا الشخص ما دفع الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:31:41

ما دفع هذا القاتل الى اولياء المقتول الا لان ظاهر ماذا صنيع قتل الامن ظاهر صنيع قتل الامن ولكن استعمل شيئا عليكم السلام هو محتمل محتمل. السلام عليكم. عليكم السلام - 00:32:15

محتمل خلاف انه قتل عمدا مثل ما مر علينا في الدرس السابق الرجل المدلجي ابو عبدالرحمن كان تحبه الرجل المدلجي الذي نعوذ بالله قتل ولده عمر لم يقد - 00:32:37

الولد بابيه كيفية قتله وما هو حذفه بالسيف فوقع في ساقه فنزا الدم حتى مات يعني يلاحظ والله اعلم انه لم يرمي بالسيف في مقتل وانما يعني شيء قد لا يكون - 00:33:09

مقتلا ولكن نزى الدم حتى هلك لكن استعمل ماذا؟ الله ماذا انا غالبا تقتل وقد رماه بهذا يعني مثال على هذا والله اعلم مما لعل يقرب الصورة وما بحجر بحجر غالبا حجر كبير غالبا يقتل - 00:33:34

هذا ظاهره قتل الامن لكن يحتمل انه لم يقصد ماذا لم نعم يحتمل انه لم يقصد قتله وما بالحجب ولا اغضبه وما بالحجب ولم يرد قتله فمات قتله من مات - 00:33:59

من الرمية. ظاهر الصنيع انه اراد قتل الامن لكن بقي النية لا ندري محتمل مقتول انه ي يريد القتل ومحتمل انه ماذا لا ي يريد القتل ففي مثل هذه الحالة اذا لم يجد القتل - 00:34:18

فهنا والله اعلم لا يقتل في هذه الحالة كما قال عليه الصلاة والسلام قال اما انه ان كان صادقا فقتلته دخلت النار يعني اذا لا تقتله ولذا قامولي الدم بالعفو عنه وتركه - 00:34:41

فهنا والله اعلم هذا محمول والله اعلم على الصورة الثالثة التي استعمل الله او شيئا هو غالبا يقتل الظاهر انه ي يريد قتل العمد لكن لا نستطيع ان نجذب يعني يبقى الامر فيه احتمال - 00:35:05

كما تقدم مثلا رماه بحجر حجر كبير غالبا يقتل فرماده فمات هو لم يجد قتلة وهنا نعم هنا لا يقتل في هذه الحاجة فوالله اعلم اذا حملنا هذا الحديث على ذلك - 00:35:30

يذول الاشكال هو هذا والله اعلم اليقظ بظاهر القصة هنا حديث اخر في المسألة وقد اشار اليه الترمذى وهو حديث وائل بن حجب فيه توضيح اكثرا في هذه المسألة وذكره النسائي - 00:35:55

بعد حديث ابي هريرة وكانه يريد ان يفسر به الحديث والله اعلم قال ابو عبدالرحمن النسائي اخبرنا محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا اسحاق قال عن عوف الاعرابي قال عن علقة بن وائل الحضرمي - 00:36:18

قال عن ابيه وائل الحضرمي. قال جيء بالقاتل الذي قتل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. جاء به ولی مقتول فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم اتعفو؟ قال لا - 00:36:40

قال انتقتل؟ قال نعم قال اذهب فلما ذهب دعاه قال اتعفو قال لا قال اتأخذ الديه قال لا. قال تقتل؟ قال نعم. قال اذهب. فلما ذهب
قال اما انك ان عفوت عنه فانه يبوء - 00:36:59

باسمك واسم صاحبك فعفا عنه فارسله قال فرأيته يجر نسعته هل هي هذه القصة نفسها حديث وائل هل فيه اشكال ليس فيه
اشكال. حديث وائل الحضرمي طلبه الرسول عليه الصلاة والسلام من ولد الدم ان يعفو - 00:37:20

او ان يأخذوا الديه فحثه على العفو قال اما انك ان عفوت عنه فانه يبوء باسمك. واثمي صاحبك قال فعفا عنه فهذا والله اعلم ليس
فيه اشكال ثم ساق طبعا قال ان الاختلاف الناقلين لخبر علامة بن وائل فيه. ثم ساق طريقة - 00:37:46

قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل في عنقه نسعة مقوط بالحبل فقال يا رسول الله ان هذا واخي كان
في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه - 00:38:26

فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فابي وقال يا نبي الله ان هذا واخي كان في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به
رأس صاحبه فقتله. فقال اعف عنه فابي - 00:38:48

ثم قام فقال رسول الله صلى الله فقال يا رسول الله ان هذا واخي كان في جب يحفرانها فرفع المنقار اراه قال فضرب رأس صاحبه
فقتله. قال اعف عنه فابي قال اذهب ان قتلتة كنت مثله - 00:39:07

هذا اشد هذه الرواية اشد من حديث ابي هويرة ماذا؟ اشكالا اشد من حديث ابي هريرة اشكالا نعم كيف والله حديث وائل بارك الله
فيك هو حديث صحيح لكن يعني لابد من التوجيه بين الروايات. فالروايات التي ليس في اشكال تقدم. نعم - 00:39:25

قال فخرج به حتى جاوز فناديناه اما تسمع ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال ان قتلتة ان قتلتة كنت مثله ان
قتلتة كنت ان قتلتة كنت - 00:39:51

مثله ان قتلتة كنت نعم طبعا نعم ان قتلتة كنت مثله قال نعم اعفو عنه. قال فخرج يجر نسعته حتى خفي علينا. يعني ذهب وظاهر
نعم ولعل نقف عند هنـا - 00:40:13

اذوا بالله تعالى التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:40:44